

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٦٠

بإنشاء مشروعى الرى بالرش ومباني القرى النموذجية بتكاليف كلية قدرها ٤٥٥,٠٠٠ ج وقع اعتماد إضافي في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ جنيه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المستوز المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٦١ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

وعلى ما اراتته اللجنة الاقتصادية المركزية ؛

قرر :

مادة ١ - يتمد في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ فرع ٥ (توسيع الرقعة الزراعية) باب ١ (المهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى) إنشاء مشروعى الرى بالرش ومباني القرى النموذجية بتكاليف كلية قدرها ٤٥٥,٠٠٠ ج مع فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ ج لتنفيذ مشروع مباني القرى النموذجية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من موارد الميزانية الإنتاجية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر به من الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٩ (٥ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٦٠

بإضافة الوظائف اللازمة لإحداث محافظتى أدلب والرشد ومنطقة تدمر في ملاكى وزارة الداخلية - الشؤون المدنية - والدفاع المدنى في الإقليم الشمالى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمى مصر وسوريا ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٧٦ تاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٩ تاريخ ١٩٥٦/٧/١٠ المتضمن لإحداث منطقة تدمر ؛

وعلى القانون رقم ٤٦٨ تاريخ ١٩٥٧/١١/١٨ المتضمن لإحداث محافظتى الرشد وأدلب ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٨ تاريخ ١٩٥٩/٥/١٣ وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضه وزير الداخلية ؛

قرر :

مادة ١ - إضافة الوظائف الميينة بالجدول المرفق واللازمة لإحداث محافظتى أدلب والرشد ومنطقة تدمر إلى وظائف ملاكى وزارة الداخلية - الشؤون المدنية - والدفاع المدنى .

مادة ٢ - يخول وزير الداخلية التنفيذى توزيع الوظائف المنوه عنها بالمادة الأولى على محافظتى أدلب والرشد ومنطقة تدمر بقرار منه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه ما

صدر به من الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٩ (٥ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٦٠

بإضافة عبارة على الباب الثالث البند الثالث من ميزانية
المديرية العامة للدعاية والأنباء لعام ١٩٥٩ / ١٩٦٠
في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تحديد الميزانية
العامة للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى عنوان البند الثالث من الباب الثالث من ميزانية
المديرية العامة للدعاية والأنباء لعام ١٩٦٠/١٩٥٩ في الإقليم السوري
العبارة التالية :

"وقيمة مطابع وأدوات طباعة ولوازمها"

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم
السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٩ (٥ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبدالناصر

جدول رقم ١

(أ) الوظائف المضافة على وظائف ملاك وزارة الداخلية - للشعوب
المدنية :

المرتبة	الوظيفة	العدد
١	موظفو الإدارة العامة :	
٢	محافظة	٢
٢	الموظفون غير الاختصاصيين :	
٢	رئيس ديوان	٤
٢	معاون رئيس ديوان	٥
٤	مفتش رئيسي	٦
٢	مفتش	٧
٢	كاتب رئيسي أول	٨
٢	كاتب رئيسي ثان	٩
٢	كاتب أول	١٠
٢	مباشر	١٠
٢	الموظفون الاختصاصيون :	

الأحوال المدنية

٢	رئيس شعبة	٤
٤	مراقب رئيسي	٦
٤	مراقب أول	٧
٢	مراقب ثان	٨
٢	مراقب ثالث	٩
٢	كاتب أول	١٠
٢	شعب الحدود :	

٤	مراقب أول	٧
٥	الموظفون الاختصاصيون في المناطق والنواحي :	
١	مراقب رئيسي للرسائل	٦

(ب) الوظائف المضافة على وظائف ملاك الدفاع
المدني :

٢	مفتش	٤
٢	مفتش	٧